

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٤١٢ جنيها لإنشاء وظائف  
بالكادر الفني المتوسط للوزارين بمصلحة الرقابة التجارية  
بميزانية وزارة الاقتصاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم  
الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بالبند ١ - (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت)  
للدرجات الدائمة بميزانية مصلحة الرقابة التجارية بوزارة الاقتصاد  
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ - ٢٣٨ درجة ثامنة بالكادر الفني المتوسط  
مقابل إنشاء ٧٨ درجة تاسعة مدرجة بند ٢ - ب (الدرجات المؤقتة)  
و ٦٠ درجة صانع دقيق فئة ٣٠٠ / ٥٠٠ مليم و ١٠٠ درجة مستخدم  
فئة ٣٢٠ / ٢٠٠ مليا مدرجة بند ١ - ج (أجور) بميزانية المصلحة  
ذاتها .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ القسم ٢  
(وزارة الاقتصاد) فرع ٢ - (مصلحة الرقابة التجارية) باب ١  
(مرتبات وأجور ورواتب مكافآت) اعتماد إضافي بمبلغ ٥٤١٢ جنيها  
(خمسة آلاف وأربعمائة وأثنى عشر جنيها) قيمة الزيادة المترتبة على إنشاء  
الدرجات المنصوص عليها في المادة الأولى عن ستة شهور اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى نهاية السنة على أن يؤخذ هذا الاعتماد  
من وفور الباب الأول بميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن إحالة السيد يحيى حتى الموظف بوزارة الثقافة والإرشاد  
القومي بدرجة مدير عام إلى المعاش اعتبارا من تاريخ بأول  
سبتمبر سنة ١٩٦١ مع ضم سنتين لمدة خدمته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛  
وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد يحيى حتى الموظف بوزارة الثقافة والإرشاد  
القومي بدرجة مدير عام إلى المعاش اعتبارا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦١  
مع ضم سنتين إلى مدة خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧  
بشأن منح معاشات أو مكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل إلى المعاش كل من السيد / حسن إبراهيم خاطر  
والسيد / خليل فرج داود الموظف من المرتبة الأولى العالية الإدارية  
بهيئة البريد إلى المعاش، الأول اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١، والثاني  
اعتبارا من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ مع ضم سنتين إلى مدة خدمة كل منهما  
المحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر